

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 224 @ بالعالم عند أبي محمد ، والمنصوص [أن] البطلان يعم الجميع . . .
- وتقييد الخرقى الحكم بالجانب [يحتمل لاختصاص الحكم به ، ويحتمل لأن قضاء الصحابة ورد به ، وقد ألحق الأصحاب بالجانب] المحدث الحدث الأصغر . . .
- 653 وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وألحق أبو محمد النجاسة بذلك ، إن قيل ببطلان الصلاة بها مع السهو ، نظراً إلى أن جميع ذلك يخفى على المأمومين والله أعلم . . .
- \$ 2 (باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها) \$ 2 .
- قال : ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض ، ويركع للطواف ، ويصلي على الجنائز ، ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى ، في كل وقت نهى عن الصلاة فيه ، وهو ما بعده الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس . . .
- ش : المعروف المشهور في المذهب أن أوقات النهي خمسة ، بعد طلوع الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد الطلوع ، حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تشرع في الغروب ، وإذا شرعت [في الغروب] ، حتى تتكامل . . .
- 654 لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي نهى عن الصلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر ، حتى تغرب الشمس . . .
- 655 وعن أبي هريرة مثله . . .
- 656 وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي قال : (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد [صلاة] الصبح حتى تطلع الشمس) متفق عليهن . . .
- 657 وعن عمرو بن عبسة قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الصلاة ، قال : (صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، وترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محصورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء [فصل] فإن الصلاة مشهودة محصورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار) رواه أحمد ومسلم .